

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة برنامج لإصلاح السياسات الزراعية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة برنامج لإصلاح السياسات الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ك - ٦٣١

اتفاقية منحة**برنامج لإصلاح السياسات الزراعية**

بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

بين

جمهورية مصر العربية، الممنوح،

و

الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - المنحة :

توافق الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر في عام ١٩٦١ وتعديلاته على أن تمنح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لدعم برنامج إصلاح السياسات الزراعية المصرى لا يزيد عن خمسين مليون دولار (٥٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكى) (منحة)

ومن المتوقع بحلول التاريخ الفعلى لانتهاء المساعدة للبرنامج أن تتيح الوكالة ما لا يقل عن مائتين مليون دولار أمريكى (٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكى) .

مادة ٢ - متطلبات سابقة على السحب :

بند (٢ - ١) المتطلبات السابقة على السحب :

قبل السحب لأية حصيلة من المنحة أو إصدار الوكالة أية مستندات يتم السحب بمقتضاها فإن الممنوح فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، سوف يقدم للوكالة بطريقة مقبولة شكلا وموضوعا :

- (أ) بياناً بأسماء الأشخاص الذين يشغلون الوظيفة المحددة فى السند (٦ - ٢) أو بأسماء أى ممثلين إضافيين مع نماذج توقيعات كل شخص معين منهم
- (ب) دليل على أنه قد تم إتاحة أو سيتم فى الوقت المناسب إتاحة عدد كاف من العاملين ، التسهيلات المادية والموارد المالية إلى لجنة تخطيط البرنامج ووحدة إدارة البرنامج وذلك لتولى القيام بمسئولياتهم تجاه تنفيذ المشروع
- (ج) تخصيص حساب مصرفى بفائدة تودع فيه حصيلة المنحة مع شهادة من الممنوح بأن هذا الحساب قد تم فتحه وأنه مسير بالطريقة التى يتطلبها بند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية .

(د) بيان بالوسائل التى يتم السحب بمقتضاها من هذا الحساب البنكى .

بند (٢ - ٢) متطلبات سابقة على تنفيذ السحب :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإنه قبل أى سحب من أرصدة المنحة طبقاً للبند (٣ - ١) تنفيذ السحب أو إصدار الوكالة لأية مستندات متعلقة بتنفيذ السحب الذى سوف يتم فإنه يتعين :

(أ) الوفاء بالمتطلبات السابقة الواردة بالبند (٢ - ١)

(ب) على الممنوح أن يحقق مستوى مرضى من التقدم تحدده الوكالة ، فى تنفيذه للبرنامج الشامل لإصلاح السياسات الزراعية الذى سوف يتفق عليه كتابة بين الممنوح والوكالة الأمريكية .

(ج) على الممنوح أن يثبت من خلال الوكالة تمثيه مع جميع بنود وشروط وتعهدات اتفاقية المنحة .

بند (٢ - ٣) الإخطار :

عندما يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة فى البندين (٢ - ١)

و(٢ - ٢) سوف تقوم الوكالة بإخطار الممنوح فى الحال .

بند (٢ - ٤) التاريخ النهائي للوفاء بالمتطلبات السابقة على السحب :

(أ) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة في البند (٢ - ١) خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإنه يمكن للوكالة الأمريكية أن تنهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي للممنوح .

(ب) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة في البند (٢ - ٢) خلال الفترة الزمنية المقررة بالخطابات التنفيذية فإنه يمكن للوكالة الأمريكية أن تنهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي للممنوح .

مادة ٣ - السحب :

بند (٣ - ١) السحب من المنحة :

(أ) خلال الأوقات التي قد يوافق عليها الطرفان وبناء على المتطلبات السابقة على السحب السالف ذكرها بالبند (٢ - ٢) من هذه الاتفاقية ، سوف تقوم الوكالة الأمريكية بإيداع المبالغ التي توافق على سحبها من المنحة طبقاً لمعدل الأداء فى حساب أو حسابات البنك المحددة بواسطة الممنوح طبقاً للبند (٢ - ١) (ب) .

بند (٣ - ٢) تاريخ السحب :

تتحقق كل عملية سحب فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة الأمريكية بإيداع المنحة طبقاً للبند (٣ - ١) .

بند (٣ - ٣) التاريخ النهائي للسحب :

لن يتم السحب من مبلغ المنحة بواسطة الوكالة الأمريكية بعد ٣٠/٦/٢٠٠٠ إلا فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة .

مادة ٤ - استخدام حصيلة المنحة :

بند (٤ - ١) الاستخدامات المتفق عليها :

يوافق الطرفان على أن يستخدم مبلغ المنحة طبقاً للنصوص الواردة بالبند (٥ - ٢) أدناه والإيضاحات التي قد ترد فى الخطابات التنفيذية فيما يلى :

(أ) لشراء سلع أو معدات أمريكية المصدر والمنشأ والمحددة بمعرفة الوكالة .

(ب) سداد ديون الممنوح التى تستحق للولايات المتحدة أو المضمونة بمعرفتها وذلك باعتبار أن متحصلات المنحة المستخدمة للغرض الموضح بالبند (٤ - ١) (ب) لا يجب أن تتعدى خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪) من إجمالى مبلغ المنحة المتاح للممنوح طبقاً لبنود هذه الاتفاقية .

بند (٤ - ٢) التاريخ النهائى لاستخدام متحصلات المنحة :

بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية كتابة لن يتم السحب من مبلغ المنحة بواسطة الممنوح بعد ٢٠٠١/٦/٣٠ ويمكن للوكالة أن تطلب من الممنوح إعادة أية مبالغ لم يتم سحبها بواسطة الممنوح بحلول هذا التاريخ .

مادة ٥ - تعهدات خاصة :

بند (٥ - ١) حساب متحصلات المنحة :

يوافق الطرفان على الإجراءات التنفيذية التالية :

(أ) تودع متحصلات المنحة فى حساب مصرفى مستقل يدر فائدة يقوم الممنوح بفتحه فى بنك من أجل تلقى هذه المنحة النقدية من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وكذلك أية فوائد تنشأ عن هذه المتحصلات على ألا تختلط هذه المتحصلات بأية أموال أخرى من أى مصدر وأن تعامل الفوائد الناتجة عن هذا الحساب كما لو كانت أصلاً (أى حصيلة المنحة) تم الحصول عليها وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

(ب) يحتفظ الممنوح بمستندات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمتعلقة بحساب البنك الدولارى واستخدام متحصلات المنحة وبتيحها للمراجعة الربع سنوية والتدقيق السنوى بمعرفة الوكالة الأمريكية أو أى من تعيينه لمدة المنحة وحتى ثلاث سنوات تالية لتاريخ آخر سحب من الحساب المشار إليه بالبند (٥ - ١) (أ) .

بند (٥ - ٢) استخدامات محظورة واستعواض قيمتها:

لا يستخدم مبلغ المنحة فى تمويل استيراد سلع محظورة وتشمل المعدات العسكرية أو شبه العسكرية - معدات المراقبة - معدات الإجهاض - السلع الكمالية - معدات المقامرة أو معدات تغيير المناخ ولا تستخدم متحصلات المنحة فى أغراض أخرى خلاف المسموح بها طبقا للبند (٤ - ١) ويوافق الممنوح على أن يعيد إلى الحساب البنكى المحدد فى بند (٥ - ١) من هذه الاتفاقية أية دولارات أمريكية تساوى أى مبلغ يستخدم من المنحة فى استخدامات محظورة طبقا لهذا البند ، بالإضافة إلى الفائدة التى قد تنشأ عن هذه المبالغ وأن تعامل المبالغ والفوائد التى أعيد إيداعها فى الحساب كما لو كانت أصلا (أى حصيلة المنحة) تم الحصول عليه وفقا لشروط هذه الاتفاقية .

بند (٥ - ٣) حساب العملة المحلية :

(أ) ينشئ الممنوح حسابا منفصلا بدون فوائد حساب العملة المحلية بالبنك المركزى المصرى يودع فى هذا الحساب عملة جمهورية مصر العربية تساوى مبلغ متحصلات المنحة المستخدمة بمعرفة الممنوح أو وكيله المفوض لشراء أو استيراد السلع أو المعدات المصرح بها طبقا للبند (٤ - ١) (أ) من هذه الاتفاقية - على ألا تختلط الأموال التى تودع بحساب العملة المحلية بأية أموال أخرى من أى مصدر كان .

(ب) إن الممنوح سوف يقوم بهذه الإيداعات فى حساب العملة المحلية كما هو متطلب بالبند (٥ - ٣) (أ) من هذه الاتفاقية وذلك فى الأوقات وبالمبالغ طبقا للمتطلبات المنصوص عليها فى خطاب تنفيذى .

(ج) يودع الممنوح تلك المبالغ فى حساب العملة المحلية بمتوسط سعر الإغلاق اليومى للصرف ، والمحدد بواسطة الغرفة المركزية للسوق الحرة لآخر يوم عمل مباشر قبل التاريخ المتعلق بإيداع مبلغ العملة المحلية كما هو متفق عليه بالخطاب التنفيذى .

(د) المبالغ المودعة في حساب العملة المحلية وفقا لهذه الاتفاقية يمكن أن تستخدم بوجه عام للدعم القطاعي بالوزارات المشاركة و/أو الجهات التي تتأثر ببرنامج إصلاح السياسات ولتلك الأغراض كما هي موصوفة في مذكرة التفاهم التي تتعلق بالحساب الخاص ، كما هي معدلة من وقت لآخر ، أو بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة .

(هـ) يحتفظ الممنوح أو يعمل على الاحتفاظ بمستندات طبقا للنظم المحاسبية المتعارف عليها والتي تؤيد الإيداعات والمصروفات من حساب العملة وتتاح تلك المستندات للمراجعة والتدقيق بمعرفة الوكالة الأمريكية أو من تعينه لفترة المنحة وحتى ثلاث سنوات لاحقة لآخر سحب من حساب العملة المحلية المفتوح طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، العملة المحلية المولدة من هذه المنحة سوف تستخدم في تمويل مراجعي حساب العملة المحلية .

(و) إن وجدت أية مبالغ من حساب العملة المحلية لم تستخدم طبقا لما سبق الإشارة إليه سوف تستعاض من موارد الممنوح .

بند (٥ - ٤) الضرائب والرسوم :

تعفى هذه الاتفاقية وكذلك مبلغ المنحة من الضرائب والرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية في جمهورية مصر العربية ولا تستخدم مبالغ من هذه المنحة في دفع ضرائب أو رسوم جمركية أو رسوم أخرى تفرضها السلطات المصرية على السلع المولدة من حصيلة هذه المنحة .

بند (٥ - ٥) التقارير :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة يقدم الممنوح للوكالة تقرير ربع سنوي عن استخدامات حصيلة المنحة ومركز الحساب البنكي طبقا للمادة (٥ - ١) من هذه الاتفاقية وتقارير ربع سنوية بمركز الحساب الخاص بالعملة المحلية ونشاطه طبقا للبند (٥ - ٣) من هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ما يتقرر من متطلبات بالخطابات التنفيذية .

بند (٥ - ٦) التشاور :

يتشاور الطرفان بصفة دورية بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية .

بند (٥ - ٧) التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الخطوات اللازمة لإتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية فى أسرع وقت ممكن بهذا التصديق .

مادة ٦ - متنوعات :**بند (٦ - ١) الخطابات التنفيذية :**

قد تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذية لإيضاح نصوص اتفاقية المنحة وكذلك لوصف الإجراءات التى تنطبق أو لتسجيل اتفاق الطرفين على تفاصيل التنفيذ .

بند (٦ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل وزير الدولة للتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية و/أو وزير الزراعة واستصلاح الأراضى و/أو رئيس لجنة تخطيط البرنامج ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل وظيفة أو يقوم بعمل مدير بعثة الوكالة ، ويمكن لكل منهم تعيين ممثلين إضافيين بإخطار كتابى لجميع الأغراض المتعلقة باتفاقية المنحة ، يمكن لكل طرف أن يقبل توقيع الممثلين المفوضين على وثائق الطرف الآخر أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين استلام إخطار كتابى يفيد بإلغاء سلطاتهم .

بند (٦ - ٣) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال أخرى يقدمها أى من الطرفين للآخر طبقاً لهذه الاتفاقية سوف تكون بالبريد أو بالبريد المسجل أو التلغراف أو الوسائل السلكية وتعتبر أنها سلمت أو أرسلت لأى طرف عندما يتم تسليمها إليه على العنوان التالى :

إلى : جمهورية مصر العربية

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى : الجهة المختصة

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

بالدقى - القاهرة

إلى : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة

١٠٦ شارع القصر العينى - الدور التاسع

القاهرة - مصر

وتكون جميع تلك الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يوافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين بعناوين أخرى بمجرد تلقى إخطار كتابى بذلك .

بند (٦ - ٤) التعديل :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بإجراء تعديلات كتابية من الممثلين المفوضين لكل

من الطرفين المحددين فى بند (٦ - ٢) سالف الذكر .

بند (٦ - ٥) لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزي .

بند (٦ - ٦) تاريخ السريان :

سوف تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ ، عندما يتم توقيعها بواسطة الطرفين .
 وإشهاداً على ما تقدم فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه
 المفوضين قد قاما بتوقيع هذه الاتفاقية بأسمائهم وسلمت في اليوم والسنة أعلاه .

عن الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : إدوارد ووكر

السفير الأمريكي

عن جمهورية مصر العربية

الاسم : دكتور / يوسف بطرس غالى

وزير الدولة بمجلس الوزراء

للتعاون الدولي

الاسم : جون ويسلى

مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية بمصر

الاسم : دكتور / حسن سليم

رئيس قطاع التعاون الاقتصادى

مع الولايات المتحدة الأمريكية

الهيئة المنفذة

وإعلاماً عن الاتفاقية السابقة ، فإن ممثلاً الهيئة التنفيذية التاليين قد وقعا بأسمائهما .

الاسم : دكتور / يوسف أمين والى

الوظيفة : نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة

واستصلاح الأراضى

الاسم : دكتور / سعد نصار

الوظيفة : رئيس لجنة تخطيط البرنامج

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ الصادر بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٧ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة برنامج لإصلاح السياسات الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٧ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة برنامج لإصلاح السياسات الزراعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨/٩/١٩٩٥

ويعمل بها اعتبارا من ٢٨/٩/١٩٩٥

صدر بتاريخ ٤/٩/١٩٩٧

وزير الخارجية

عمرو موسى